

مشكلة مع تجويز نكاح الكافرة وتعليقهم كراهة بعض صورة
فانه قد يخفى عليه افتتانه بها فيدخل في دينها فلم يحرمه
هنا مع انه قد يجزىه الميل اليها الى الكفر وايضا فتجويز نكاحها
صريح في جواز الميل اليها للمجال ونحوه ان هذا هو شأن
الزوج مع الزوجة وقبحها بل يكره بمعنى مجرد دخول
قد ينافيه قوله الاتي ولا يكره دخول محل بنايه الى اخذه
ويرد بانه لا منافاة لان ما هنا في صورة محل الحضور
كما يصح به قول في تقسيم المسئلة بمكان الدعوة فهذا
المحل يكره دخوله فقط لانه مقدمة للحضور المحرم وما
ياتي في صور بالباب او الطريق فهي لا محرم فلا يكره دخول
محلها وايضا المراد به هنا كل من حضر طعام غيره
وحديثه الغريب ومن تأكده ضيافته والكرامه من غيره
تكلف خروجها من خلاف من اوجبه
لزواج اي الاكثر من زوجه اما الموضع اي والمطلق
وكانه اغفله لان المراد بالاعراض عدم قصد المين سواء
اقصدت له ام لا يقصد شيئا ويصح ان يخرج به الى اخره
عبر بالاجزاء مع ان المناسبات يبارى الراى الادخا اليسير
على انه اخراج باعتبار وادخال باعتبار لانها قد تسمى وقد
لا يسمى كما اشار اليه بقوله لان الزوجة تسلمها يبارى الراى
في شرح جماعين سبيله وان كانت
سفيهة لا ينافيه قولهم في العبد المأذون لا يبرهن رسده
لان ذلك في تصرف سبب في جنسه الرشد وما هنا
ليس كذلك وانما هو استعظام من السيدها فهي سفيهة محضة
لا يتعلق

لا يتعلق بها عبده فجاز انه لها في بطل المال عنه
في شرح ونعم في صورتين المراد بهما نكاحها
وبلى وكان ذلك فيما قسمان وان اشتمل كل متقدروا عنه
هذان خصمان اختصوا وقد وصفه قبح مع قول
كما عاصبه بالشتم قضيت انه لا يصح قصد المكافاة
الا ان كان اسماع ما يكره يتعلق به لا بنحو ولد ولعقل
انه يلحق به كل من يتاثر بسببه فاذا سببت ولده فقال
ان كان كذا نكاحا المكافاة وقع الثلاث لم يكن بعيد
وما تكرر عد منه انت طالق انت مسرحة فيصح تأييد
الاول بالثاني لان المراد منه تقوية المعنى بالجماع
لفظين لفظين كل منهما يدل على الطلاق ويؤخذ من هذا
الذي ذكرته اخفا من كلامهم كما هو واضح انه لو قال انت
طالق انت باين ونوى بيان الطلاق ومع ذلك نوى به
تأكيد الاول صح وهو محتمل ويحتمل ان نية التأكيد هنا
لا يفيد لان نية الايقاع نية التأكيد ينافيهما نية التأكيد
وقد يجاب بمتنع ذلك لان الكلام يجمع النية كالصريح
فكما صح صرفه عن الصراحة بنية التأكيد به فليصح
صرف التأكيد عن ذلك بذلك بالاولى
في شرح انت على كظها من سنة لكن لا يتوقف
لزوم كفارة الايلاء على الوطى قيل الحنف انما يكون
بالوطى والكفارة انما تكون بالحنت فكيف لا يتوقف لزومها
على الوطى وعبارة شرح الهجة ويوجه لزوم كفارة
الايلاء بان ذلك منزل منزلة المين كما في انت على حرام
لا يتعلق

الطلاق مؤتمرا

باب التمسك
باب الخلع